



ISSN: 1817-6798 (Print)

Journal of Tikrit University for Humanities

available online at: <http://www.jtuh.tu.edu.iq>
JTUH
 مجلة جامعة تكريت للعلوم الانسانية
 Journal of Tikrit University for Humanities

A.Dr. Ali Hussein Abbas Al-Essawi

Al-Fallujah University/Islamic sciences college

M.Dr. Saady Jassim Humod AL-Jumaily

Al-Fallujah University/Islamic sciences college

* Corresponding author: E-mail :
dr.ali@uofallujah.edu.iq
 07901533800

Keywords:

In
fi
C
M
F

ARTICLE INFO

Article history:

Received 12 May. 2018

Accepted 13 Dec 2018

Available online 25 Mar 2022

E-mail

journal.of.tikrit.university.of.humanities@tu.edu.iq

E-mail : adxxxx@tu.edu.iq

Journal of Tikrit University for Humanities

The Fiqah Rules taken from His almighty God ((If the Quran was read so listen and understand you may be saved))

A B S T R A C T

Praise be to God, Lord of the worlds, and the best prayer and peace be upon our master Muhammad and all his family and companions. And yet:

Our research is divided into an introduction, two chapters and a conclusion:

In the introduction, we explained the virtue of reading and reciting the Noble Qur'an, and the reason for choosing the topic, as we explained the research plan.

As for the first topic, we mentioned the reading of the Qur'an in prayer, and we divided it into two demands, the first requirement and we explained the ruling on reciting the congregation behind the imam in the congregational prayer, and the second requirement and explained the ruling on reading the Qur'an while people pray, as for the second topic, in which we mentioned reading the Qur'an outside of prayer and we divided it according to Two demands, the first requirement and we explained the ruling on reading the Qur'an in the markets and listening to it, and the second requirement, and we explained the ruling on reading the Qur'an in graveyards. and in the conclusion we have submitted the most important results in our research .

© 2022 JTUH, College of Education for Human Sciences, Tikrit University

DOI: <http://dx.doi.org/10.25130/jtuh.29.1.3.2022.1>

الاحكام الفقهية المستنبطة من قوله تعالى (وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ)

دراسة فقهية مقارنة

أ.د. علي حسين عباس العيسوي/ جامعة الفلوجة/ كلية العلوم الإسلامية

م.د. سعدي جاسم حمود الجميلي / جامعة الفلوجة/ كلية العلوم الإسلامية

الخلاصة:

الحمد لله رب العالمين وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. وبعد:

توزع بحثنا على مقدمة ومبحثين وخاتمة :



فالمقدمة، بينا فيها فضل قراءة القرآن الكريم وتلاوته، وسبب اختيارنا للموضوع، كما وضعنا فيها خطة البحث .

أما المبحث الأول فذكرنا فيه قراءة القرآن في الصلاة، وقسمناه على مطلبين، المطلب الأول بينا فيه حكم قراءة المأموم خلف الإمام في صلاة الجماعة، والمطلب الثاني بينا فيه حكم قراءة القرآن والناس يصلون، أما المبحث الثاني، فقد ذكرنا فيه قراءة القرآن في غير الصلاة وقسمناه على مطلبين، المطلب الأول وبيننا فيه حكم قراءة القرآن في الأسواق والاستماع له، والمطلب الثاني، وبيننا فيه حكم قراءة القرآن في المقابر، أما الخاتمة، فقد بينا فيها أهم النتائج التي توصلنا إليها من خلال بحثنا هذا

المقدمة

الحمد لله رب العالمين الذي علم بالقلم، علم الإنسان ما لم يعلم، والصلاة والسلام على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم النبي الأمين ، الذي أوتي جوامع الكلم ، وعلى آله وأصحابه وأتباعه ومن سار على نهجهم بإحسان إلى يوم الدين •
أما بعد :

فإن الله تعالى أنزل علينا قرآنًا عربيًا، آياته محكمات، وهو حبل الله المتين وصراطه المستقيم، فيه هدى ونور لمن تمسك به، وضلال لمن أعرض عنه، إذ أمر الله تعالى بتلاوته، وتدبره والعمل به، في آياته تشريع للعباد، ومنها تستنبط الأحكام الشرعية، ومن هذه الآيات المحكمات قول الله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾ [الأعراف: من الآية ٢٠٤] ، ففي بحثنا هذا استنبطنا أحكاماً فقهية من هذه الآية الكريمة، وقد اشتمل هذا البحث على مبحثين وخاتمة، وتناولنا فيه:

المبحث الأول : قراءة القرآن في الصلاة، وفيه مطلبان: المطلب الأول : حكم قراءة المأموم خلف الإمام في صلاة الجماعة، المطلب الثاني: حكم قراءة القرآن والناس يصلون.

المبحث الثاني : قراءة القرآن في غير الصلاة، وفيه مطلبان: المطلب الأول : حكم قراءة القرآن في الأسواق والاستماع له، المطلب الثاني: حكم قراءة القرآن في المقابر.

أما الخاتمة : فأجملنا فيها أهم النتائج ، ثم ذكرنا في نهاية البحث قائمة بالمصادر والمراجع •

وأخيراً الله نسأل أن يرزقنا وجميع إخواننا المسلمين، العمل الصالح، والعلم النافع، وأن يجعلنا من خدمة طلبة العلم الشرعي الحنيف، فما كان من صواب فمن الله وتوفيقه، وما كان من خطأ فمن أنفسنا، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين •

المبحث الأول

قراءة القرآن في الصلاة , وفيه مطلبان :

المطلب الأول : حكم قراءة المأموم خلف الإمام في صلاة الجماعة.

اتفق الفقهاء رحمهم الله على فرض القراءة على كل مصلي إذا كان إماماً أو منفرداً^(١)، إلا إنهم اختلفوا في قراءة المأموم في الصلاة خلف الإمام على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

تجب القراءة على الإمام والمأموم في الصلاة الجهرية والسرية، وبه قال: أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين، فقد جاء عن نيف وعشرين، منهم رضي الله عنهم: وهم سيدنا عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب، ومعاذ بن جبل، وعبادة بن الصامت، وعمران بن حصين، وجابر بن عبد الله، وحذيفة وأبو سعيد الخدري وابن عمر، وابن مسعود، وابن عباس، وابن الزبير، وابن عمرو بن العاص، وابن المغفل، وأبو الدرداء، وأبو هريرة، وزيد بن ثابت وعائشة، وأبي بن كعب، وابن المبارك، وقول للأمام مالك والشافعي في الجديد، ورواية عن أحمد، وإسحاق، وقاله ابن عون والأوزاعي وأبو ثور، ومكحول وحكاه القاضي أبو الطيب عن الليث بن سعد، والثوري وابن عيينة وجماعة من أهل الكوفة وهو الصحيح عند الشافعية، وقال بعضهم: يستحب للإمام أن يسكت بعد قراءة الفاتحة ويستحب للمأموم أن يقرأ في سكتات الإمام^(٢).

واستدلوا بما يأتي:

١. أن محمود بن الربيع، الذي مج رسول الله صلى الله عليه وسلم في وجهه من بئره، أخبره، أن عبادة بن الصامت رضي الله عنه، أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن)^(٣).

٢. عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الغداة فتقلت عليه القراءة فلما انصرف قال: (إني لأراكم تقرؤون وراء إمامكم)، قلنا: نعم، والله يا رسول الله، إنا لنفعل هذا، قال: (فلا تفعلوا إلا بأم القرآن؛ فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها)^(٤).

٣. عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج) ثلاثا غير تمام، فقيل لأبي هريرة: إنا نكون وراء الإمام؟ فقال: (اقرأ بها في نفسك)، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (قال الله تعالى: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين، ولعبي ما سأل، فإذا قال العبد: {الحمد لله رب العالمين} [الفاتحة: الآية ٢]، قال الله تعالى: حمدني عبدي، وإذا قال: {الرحمن الرحيم} [الفاتحة: الآية ١]، قال الله تعالى: أثني علي عبدي، وإذا قال: {مالك يوم الدين}، قال: مجدني عبدي - وقال مرة فوض إلي عبدي - فإذا قال: {إياك نعبد وإياك نستعين} [الفاتحة: الآية ٥] قال: هذا بيني وبين عبدي، ولعبي ما سأل، فإذا قال: {اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب

- عليهم ولا الضالين} [الفاتحة: الآية ٧] قال: هذا لعبدي ولعبدي ما سأل (قال: سفيان، حدثني به العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب، دخلت عليه وهو مريض في بيته، فسألته أنا عنه ^(٥)).
٤. عن حزام بن حكيم ومكحول عن نافع بن محمود بن الربيع كذا قال: إنه سمع عبادة بن الصامت يقرأ بأمر القرآن وأبو نعيم يجهر بالقراءة فقلت رأيتك صنعت في صلاتك شيئاً قال: وما ذاك قال سمعتك تقرأ بأمر القرآن وأبو نعيم يجهر بالقراءة قال: نعم، صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض الصلوات التي يجهر فيها بالقراءة فلما انصرف قال منكم من أحد يقرأ شيئاً من القرآن إذا جهرت بالقراءة قلنا نعم يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (وأنا أقول مالي أنارح القرآن فلا يقرأ أحد منكم شيئاً من القرآن إذا جهرت بالقراءة إلا بأمر القرآن) ^(٦).
٥. قال البخاري: وقال لي عبيد الله، حدثنا إسحاق بن سليمان، عن أبي سنان عبد الله بن الهذيل قال: قلت لأبي بن كعب: أقرأ خلف الإمام قال: نعم ^(٧).
٦. عن يزيد بن شريك، قال: سألت عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أقرأ خلف الإمام قال: نعم، قلت: وإن قرأت يا أمير المؤمنين قال: وإن قرأت ^(٨).
٧. عن أشعث بن أبي الشعثاء، عن أبي مريم، سمعت ابن مسعود، رضي الله عنه يقرأ خلف الإمام، وقال لنا محمد بن يوسف، عن سفيان، وقال، حذيفة: يقرأ ^(٩).
٨. عن ابن التيمي، عن ليث، عن أشعث، عن أبي يزيد، عن الحارث بن سويد، ويزيد التيمي، قالوا: (أمرنا عمر بن الخطاب أن نقرأ خلف الإمام) ^(١٠).
٩. عن الثوري، عن الأعمش، عن مجاهد قال: (سمعت عبد الله بن عمرو قرأ خلف الإمام في الظهر والعصر) ^(١١).
١٠. عن التيمي، عن ليث، عن عطاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (لا بد أن يقرأ بفاتحة الكتاب خلف الإمام جهراً، أو لم يجهر) ^(١٢).
١١. عن ابن عون قال: حدثنا رجاء بن حيوة قال: صليت إلى جنب عبادة بن الصامت، فسمعتة يقرأ خلف الإمام، فلما قضينا صلاتنا قلنا: يا أبا الوليد، أقرأ مع الإمام؟ قال: (ويحك إنه لا صلاة إلا بها) ^(١٣).
١٢. عن محمد بن راشد، عن مكحول: (كان يقرأ بفاتحة الكتاب فيما يجهر فيه الإمام وفيما لا يجهر) ^(١٤).
١٣. عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، قال: للإمام سكتان فاغتنموا القراءة فيهما بفاتحة الكتاب ^(١٥).
١٤. عن عبد الله بن عثمان بن خيثم، قال: قلت لسعيد بن جبير: أقرأ خلف الإمام؟ قال: نعم، وإن سمعت قراءته إنهم قد احدثوا ما لم يكونوا يصنعونه إن السلف كان إذا أم أحدهم الناس كبر ثم أنصت حتى يظن أن من خلفه قد قرأ فاتحة الكتاب ثم قرأ { وأنصتوا } [الأعراف: من الآية ٢٠٤] وقال الحكم بن عتيبة: ابدره واقرأه ^(١٦).

١٥. عن قتادة، عن الحسن، قال: تذاكر سمرة وعمران فحدث سمرة: أنه حفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم سكتتين: سكتة إذا كبر وسكتة إذا فرغ من قراءته فأنكر عمران فكتبا إلى أبي بن كعب وكان في كتابه أو في رده إليهما حفظ سمرة^(١٧).

وجه الدلالة : دلت الأحاديث والآثار الواردة بوجوب القراءة خلف الإمام، سواء أكان في صلاة جهرية أم في صلاة سرية، وإذا تمكن من أن يأتي بها في سكتة الإمام إذا سكت في قراءته أو في دعاء الاستفتاح، وإلا فإنه يقرأ بها والإمام يقرأ السورة؛ لأن قراءة الفاتحة مطلوبة، والحاصل أن الأدلة المصروفة بأن لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب، دلت على وجوبها في كل ركعة دلالة واضحة ظاهرة بينة^(١٨).

القول الثاني:

لا تجب القراءة على المأموم في الصلاة خلف الإمام سواء جهر الإمام في القراءة أو خافت، وممن كان لا يرى القراءة خلف الإمام من الصحابة رضي الله عنهم، سيدنا علي بن أبي طالب، وابن عباس، وابن مسعود، وأبو سعيد، وزيد بن ثابت، وعقبة بن عامر، وجابر، وابن عمر، وحذيفة بن اليمان وقال بذلك، الإمام أبو حنيفة، ومالك في رواية، وأحمد في رواية، والزهري، والثوري، وابن عيينة، وإسحاق، والأسود، وإبراهيم، وسعيد بن جبير، وذهب الإمام أبو حنيفة وأصحابه إلى أن القراءة للمأموم خلف الإمام تكره ولا تستحب ولا تجب مطلقاً، وأنها لا تحل له القراءة خلف الإمام، وقيل؛ عن محمد من أصحاب الإمام أبي حنيفة أنه يستحسن القراءة على سبيل الاحتياط، وقيل؛ أنه صرح بعدم القراءة خلف الإمام فيما يجهر فيه وما لا يجهر فإنه رحمهم الله تعالى^(١٩).

واستدلوا بما يأتي:

١. قول الله تعالى: {وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا} [الأعراف: من الآية ٢٠٤] .

وجه الدلالة:

دلت الآية على وجوب الاستماع والإنصات للقرآن إذا قرئ، فالأمر هنا للمأموم بالإنصات يدل على أنه لا قراءة على المأموم، وأن قراءة الإمام له قراءة^(٢٠).

٢. عن أبي حنيفة عن موسى بن أبي عائشة عن عبد الله بن شداد عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة)، وفي رواية عن جابر، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى ورجل، من خلفه نفر فجعل رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهاه عن القراءة خلف نبي الله صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (من صلى خلف الإمام، فإن قراءة الإمام له قراءة)^(٢١).

٣. عن أيوب عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من صلى خلف الإمام فقراءة الإمام له قراءة)^(٢٢).

٤. عن عطاء بن يسار، أنه سأل زيد بن ثابت رضي الله عنه عن القراءة مع الإمام، فقال: (لا قراءة مع الإمام في شيء)^(٢٣).

٥. وعن أبي نعيم وهب بن كيسان، أنه سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنه يقول: (من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن فلم يصل، إلا أن يكون وراء الإمام)^(٢٤).
٦. عن عبد الله بن زيد بن أسلم عن أبيه قال: عشرة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهون عن القراءة خلف الإمام أشد النهي: أبو بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب، وعبد الرحمن بن عوف، وسعد بن أبي وقاص، وعبد الله بن مسعود، وزيد بن ثابت، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم جميعاً^(٢٥).
٧. عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا وإذا قرأ فأنصتوا)^(٢٦).
٨. وروي عن زيد بن ثابت رضي الله عنه: من قرأ خلف الإمام فلا صلاة له. وقال السروجي: تفسد صلاته في قول عدة من الصحابة، وعن البلخي أحب إلي أن يملأ فمه من التراب. وقيل: يستحب أن يكسر أسنانه، وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه من قرأ خلف الإمام لا صلاة له^(٢٧).
٩. عن أبي وائل قال: سئل عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن القراءة خلف الإمام، قال: أنصت، فإن في الصلاة ثقلاً ويكفي في الإمام^(٢٨).
١٠. عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (الإمام ضامن، والمؤذن مؤتمن، اللهم أرشد الأئمة، واغفر للمؤذنين)^(٢٩).
١١. عن قتادة، عن زرارة بن أوفى، عن عمران بن حصين قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس ورجل يقرأ خلفه، فلما فرغ قال: (من ذا الذي يخالفني سورتي؟) فنهى عن القراءة خلف الإمام^(٣٠).
١٢. عن كثير بن مرة الحضرمي، قال: سمعت أبا الدرداء، يقول: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أفي كل صلاة قراءة؟ قال: (نعم) فقال: رجل من الأنصار وجبت هذه فالتفت إلي أبو الدرداء، وكنت أقرب القوم منه فقال: (يا ابن أخي ما أرى الإمام إذا أم القوم إلا قد كفاهم)^(٣١).
١٣. عن داود بن قيس، عن محمد بن عجلان قال: قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: (من قرأ مع الإمام فليس على الفطرة) قال: وقال ابن مسعود رضي الله عنه: (ملئ فوه تراباً) قال: وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: (وددت أن الذي يقرأ خلف الإمام في فيه حجر)^(٣٢).
١٤. واستدلوا من المعقول: ولأن القراءة لو وجبت على المأموم لما سقطت عن المسبوق كسائر الأركان^(٣٣).
١٥. لما في هذا الصنع من الوعيد وهو القراءة خلف الإمام، فقد أخطأ طريق الفطرة^(٣٤).
١٦. عن ابن زيد بن ثابت عن أبيه زيد بن ثابت قال: من قرأ وراء الإمام فلا صلاة له^(٣٥).

وجه الدلالة: دلت الأحاديث والآثار الواردة على أن المقتدي لا حاجة له أن يقرأ خلف الإمام قراءة حقيقية، بل قراءة إمامه تكفيه، أي من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة^(٣٦).

القول الثالث:

لا يقرأ المأموم في الصلاة الجهرية، ويقرأ في الصلاة السرية، وقال بذلك، الزهري، ومالك بن أنس، وابن المبارك، ومالك في رواية، وعند الإمام الشافعي في القديم، وأحد قوليه في الجديد، وأحمد في رواية، وبه قال: ابن مسعود، وابن عمر، والثوري وابن عيينة وإسحاق، ونحوه عن سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وأبي سلمة بن عبد الرحمن وسعيد بن جبير رضي الله عنهم^(٣٧).

واستدلوا بما يأتي:

١. قول الله تعالى: {وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا} [الأعراف: من الآية ٢٠٤].
- وجه الدلالة:** دلت الآية على وجوب الاستماع والإنصات للقرآن إذا قرئ وأن الإنصات وهو ترك الجهر بالقراءة دون المخافتة بها^(٣٨).
٢. عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح، فتقلت عليه فيها القراءة فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلاته أقبل علينا بوجهه فقال: (إني لأراكم تقرؤون خلف إمامكم إذا جهر)، قال: قلنا: أجل والله يا رسول الله، هذا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا تفعلوا إلا بأمر القرآن؛ فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها)^(٣٩).
٣. عن مالك، عن ابن شهاب، عن ابن أكيمة الليثي، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة، فقال: (هل قرأ معي أحد منكم أنفا؟)، فقال رجل: نعم يا رسول الله، قال: (إني أقول ما لي أنزع القرآن؟)، قال: فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما جهر فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصلوات بالقراءة حين سمعوا ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم^(٤٠).
٤. عن معمر، عن الزهري قال: (إذا جهر الإمام فلا تقرأ شيئاً)^(٤١).
٥. عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا قرأ فأنصتوا)^(٤٢).

وجه الدلالة:

دلت الأحاديث والآثار الواردة بأنه لا يقرأ المؤتم خلف الإمام في الجهرية^(٤٣).

مناقشة الأدلة:

لقد كثرت الأحاديث والآثار في مسألة تعيين قراءة سورة الفاتحة للمأموم خلف الإمام، وأطنب الفقهاء رحمهم الله في الاستدلال، فقد ذهب أصحاب القول الثاني إلى عدم وجوب قراءة المأموم خلف الإمام والكراهية في القراءة وذلك لما فيه من الوعيد وأن الاستماع والإنصات فرض بالنص، والأحاديث الواردة

بقراءة الامام تكفي للمأموم، والجواب عنه أن الأحاديث التي احتجوا بها والقائلون بإسقاط القراءة عن المأموم أن الأحاديث بعضها موقوف وبعضها مرسل وبعضها في رواته ضعفاء ، وكلها معلولة. وقد بين البيهقي رحمه الله علل جميعها وأوضح تضعيفها، أما جواب أنها محمولة على المسبوق أو على قراءة السورة بعد الفاتحة جمعا بين الأدلة وأنها سنة، فتركت لاستماعه قراءة القرآن بخلاف الفاتحة، وعن ركعة المسبوق أنها سقطت تخفيفا عنه لعموم الحاجة.

أما حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه الذي أخرجه الإمام مسلم عن القراءة مع الإمام، فقال: (لا قراءة مع الإمام في شيء) . فالجواب عنه من وجهين أحدهما أنه قد ثبت قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن وقوله صلى الله عليه وسلم إذا كنتم خلفي فلا تقرأوا إلا بأم القرآن وغير ذلك من الأحاديث وهي مقدمة على قول زيد وغيره والثاني أن قول زيد محمول على قراءة السورة التي بعد الفاتحة في الصلاة الجهرية فإن المأموم لا يشرع له قراءتها وهذا التأويل متعين ليحمل قوله على موافقة الأحاديث الصحيحة.

وقال الإمام أحمد ما سمعنا أحدا من أهل الإسلام يقول إن الإمام إذا جهر بالقراءة لا تجزئ صلاة من خلفه إذا لم يقرأ وقال هذا النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه والتابعون وهذا مالك في أهل الحجاز وهذا الثوري في أهل العراق وهذا الأوزاعي في أهل الشام وهذا الليث في أهل مصر ما قالوا لرجل صلى وقرأ إمامه ولم يقرأ هو صلاته باطلة أو لأنها قراءة لا تجب على المسبوق فلم تجب على غيره كالسورة، فأما حديث عبادة الصحيح فهو محمول على غير المأموم، وكذلك حديث أبي هريرة وقد جاء مصرحا به رواه الخلال بإسناده عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (كل صلاة لا يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج إلا أن تكون وراء الإمام) وقد روي أيضا موقوفا عن جابر وقول أبي هريرة اقرأ بها في نفسك من كلامه وقد خالفه جابر وابن الزبير وغيرهما، ثم يحتمل أنه أراد اقرأ بها في سككات الإمام أو في حال إسراره فإنه يروى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (إذا قرأ الإمام فانصتوا) وقياسهم يبطل بالمسبوق.

وأجاب أصحاب القول الثالث أن حديث: (لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب) يخص المنفرد والإمام، فإن قراءة الفاتحة في حقهما واجبة، فهو من العام الذي أريد به الخاص، وأما المأموم فيجب عليه الإنصات في الجهرية، وأما في السرية فيسن له أن يقرأ الفاتحة، لأن الإمام يحمل عنه ذلك لحديث: من كان له إمام، فقرأته له قراءة، وهو حديث حسن روي عن جماعة من الصحابة، منهم جابر بن عبد الله^(٤٤) .

الترجيح:

بعد عرض أقوال الفقهاء رحمهم الله وأدلتهم التي استدلوها بها تبين لنا أن القول الراجح هو القول الاول بوجوب القراءة على الإمام والمأموم في الصلاة الجهرية والسرية، والذي يدل على لزوم قراءة سورة الفاتحة، وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم نص على قراءة الفاتحة في الصلاة الجهرية، وأن أبا هريرة رضي الله عنه لما سئل، وقال له الراوي: إني لا أستطيع يعني إن الإمام يبادرني ويقرأ، قال له: اقرأها ولو

في نفسك، قال له: إِنَّ الإمام يقرأ، قال: اقرأها ولو قرأ، اقرأها مع قراءته، وهذا فقه صحيح، وذلك أن الركن المتصل مقدم على الواجب المنفصل أن الواجبات منها ما يتصل بالمكلف ومنها ما يكون مشتركاً بينه وبين غيره فلما كان الواجب والركن متصلاً بالمكلف لصحة صلاته: (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب)، (أيما صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج)، فقد تعلق الحكم بالنسبة لك في عين الفاتحة فأصبحت ركناً بالنسبة للمأموم وحينئذ تكون القراءة منفصلة عنه، والاستماع ليس بواجب عليه، لاشتغاله بما هو اكد وأوجب وهو قراءته للفاتحة التي هي ركن الصلاة، ومن هنا تقرأ، ولو قرأ الإمام فإن أعطاك وقتاً للقراءة فاقراً، وإن لم يعطك فلا حرج عليك أن تقرأ، وأن من هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم في إمامته أنه؛ كان يسكت بعد الفاتحة حتى يمكن المأموم من قراءة الفاتحة وهذا هو الهدى الذي تطمئن إليه النفس^(٤٥)، والله تعالى أعلم.

المطلب الثاني: حكم قراءة القرآن والناس يصلون .

اتفق الفقهاء رحمهم الله على أن قراءة القرآن لغير المحدث والجنب والحائض وفيما عدا الخلاء والحمام حسن^(٤٦)، إلا أنهم اختلفوا في قراءة القرآن والناس يصلون على ثلاثة أقوال:

القول الاول:

يكراه رفع الصوت بقراءة القرآن عند من يصلي إن شوش عليه، قال بذلك: الحنفية و الحنابلة رحمهم الله، إلا للمتقنه وأهل العلم فإنه لا يكره^(٤٧).

واستدلوا بما يأتي :

١. عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن أبي حازم التمار، عن البياضي^(٤٨) رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج على الناس وهم يصلون وقد علت أصواتهم بالقراءة، فقال: (إن المصلي يناجي ربه عز وجل، فلينظر ما يناجيه، ولا يجهر بعضهم على بعض بالقرآن)^(٤٩).

٢. عن أبي هريرة، وعائشة رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه اطلع من بيته، والناس يصلون يجهرون بالقراءة، فقال لهم: (إن المصلي يناجي ربه فلينظر بما يناجيه، فلا يجهر بعضهم على بعض بالقرآن)^(٥٠).

٣. عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: اعتكف النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد فسمعهم يجهرون بالقراءة وهو في قبة له فكشف الستور وقال: (ألا كلكم يناجي ربه فلا يؤذین بعضهم بعضاً، ولا يرفعن بعضهم على بعض في القراءة في الصلاة).^(٥١)

٤. عن علي رضي الله عنه قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرفع صوته بالقرآن قبل العشاء وبعدها يغلط أصحابه، وهم يصلون^(٥٢).

وجه الدلالة:

دلت الأحاديث الواردة على أنه إذا كان فيه تأذٍ في رفع الصوت بالقراءة فإنه لا يفعل، وإنما تحصل القراءة ورفع الصوت فيما إذا كان لا يتأذى بجهره أحد، ولا يتأذى برفع الصوت أحد ، ولأن الصوت إذا ارتفع يشوش بعضهم على بعض مثل ما يحصل للإنسان، إذا كان يقرأ ويرفع صوته وهناك أناس يقرأون فإنه يشوش عليهم فلا يتمكنوا من القراءة^(٥٣).

القول الثاني :

يكره رفع الصوت بقراءة القرآن في المسجد مطلقا و لو بالذكر و العلم، و هو قول المالكية رحمهم الله^(٥٤).

واستدلوا بما يأتي:

١. عن أبي هريرة، وعائشة رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه اطلع من بيته، والناس يصلون يجهرون بالقراءة، فقال لهم: (إن المصلي يناجي ربه فلينظر بما يناجيه، فلا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن)^(٥٥).

٢. عن جابر بن عبد الله قال: خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في ليلة من رمضان والناس يصلون فقال: (لا يجهر بعضكم على بعض فإن ذلك يؤذي المصلي)^(٥٦).

وجه الدلالة :

دلت الأحاديث الواردة على أنه إذا شوش قارئ القرآن على واحد من المصلين منع من ذلك؛ لوجود الضرر^(٥٧).

٣. واستدلوا من المعقول: المسجد إنما بني للصلاة وقراءة القرآن تبع للصلاة ما لم تضر بالصلاة، فإذا أضرت بها منعت^(٥٨).

القول الثالث :

يحرم رفع الصوت بقراءة القرآن في المسجد إن حصل تشويش على مصل، أو لا يحصل، وهو قول بعض الشافعية رحمهم الله^(٥٩).

واستدلوا بما يأتي :

١. عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لا ضرر ولا ضرار، من ضار ضاره الله، ومن شاق شاق الله عليه)^(٦٠).

٢. عن مرة بن شراحيل الهمداني وهو الطيب، عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ملعون من ضار مؤمنا أو مكر به)^(٦١).

٣. لأن المسجد وقف على المصلي، أي أصالة دون الوعاظ والقراء^(٦٢).

الترجيح:

بعد عرض اقوال الفقهاء رحمهم الله وأدلتهم في رفع الصوت بقراءة القرآن بحضرة من يصلي في المسجد وغيره، تبين لى أن القول الراجح هو القول الثاني بكرهية رفع الصوت اذا كان يشوش على المصلين، أما اذا كانت القراءة لا تشوش على المصلي فلا بأس به لما اورده لنا من أدلة والله أعلم

المبحث الثاني: قراءة القرآن في غير الصلاة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول : حكم قراءة القرآن في الأسواق والاستماع له

اتفق الفقهاء رحمهم الله على أن قراءة القرآن لغير المحدث والجنب والحائض وفيما عدا الخلاء والحمام حسن^(٦٣)، إلا أن الفقهاء رحمهم الله تعالى اختلفوا في قراءة القرآن في الأسواق وأماكن الانشغال والاستماع له على قولين:

القول الأول:

يكره قراءة القرآن في الأسواق التي ينادي فيها البيع، وفي الطرقات، وأماكن الانشغال، ويجب على القارئ احترام القرآن فلا يقرأه في الأسواق ومواقع الاشتغال ولا يجب الاستماع له ويحرم رفع الصوت فيها، وقال بذلك الحنفية والمالكية في إحدى الروايتين، والشافعية والحنابلة رحمهم الله^(٦٤).

واستدلوا بما يأتي:

١. أن قول الله تعالى: {وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا} [الأعراف: من الآية ٢٠٤].

وجه الدلالة:

٢. أن الاستماع للقرآن فرض كفاية، لأنه لإقامة حقه بأن يكون ملتفتاً إليه غير مضيع وذلك يحصل بإنصات البعض؛ كما في رد السلام حين كان لرعاية حق المسلم كفى فيه البعض عن الكل^(٦٥).
٣. تنزيه القرآن وتعظيمه من أن يقرأه وهو ماش في الطرق والأسواق، لأن قراءة القرآن والحالة هذه لا يسلم القارئ غالباً من أن يقرأ وهو في موضع النجاسة والأماكن التي تنزه قراءة القرآن عنها^(٦٦).
٤. إذا قرأ القارئ القرآن في الطرقات والأسواق ينبغي لقارئه ولسامعه أن يتدبره ويتفكر فيه وذلك متعذر في الأسواق والطرق غالباً^(٦٨).
٥. أن القرآن إذا تلي تعين الإنصات أو يندب إليه فيقع من سمعه ممن في الأسواق أو الطرق فيما لا ينبغي، فإذا قرأه فيها كان هو المضيع لحرمة، فيكون الإثم عليه دون أهل الاشتغال^(٦٩).
٦. لأنه لم يكن من فعل من مضى وفيه مفسد^(٧٠).
٧. قد يخشى أن يدخله ذلك فيما يفسد نيته^(٧١).

القول الثاني:

يجوز قراءة القرآن في الأسواق والطرقات وبكل حال، وهو قول المالكية رحمهم الله في رواية ثانية^(٧٢).

واستدلوا :

بقول أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، حينما بعث، رسول الله صلى الله عليه وسلم معاذ بن جبل وأبا موسى الأشعري إلى اليمن معلمين، فلما قدما اليمن تفرقا في المنزل ثم التقيا، فقال معاذ لأبي موسى كيف هذا تقرأ القرآن. قال مالك وأحسبهما كانا قد أتيا لتعليم الناس الإسلام والقرآن، فقال أبو موسى أما أنا فأتفوقه تفوقاً ماشياً وراكباً وقاعداً وقائماً وعلى كل حال^(٧٣).

الترجيح:

بعد عرض أقوال الفقهاء رحمهم الله تعالى، وأدلتهم التي استدلو بها، تبين لنا أن القول الراجح هو القول الأول الذي يقول بكراهية قراءة القرآن في الأسواق وأماكن الاشتغال، لما أوردوا لنا من أدلة، وإن قراءة القرآن في مثل هذه الأماكن فيه امتهان للقرآن الكريم، وأن القرآن ينزه أن يقرأ في الأسواق وفي الطرق وفي مواضع النجاسات، وما هو معلوم في الغالب كثرة النجاسات في الطرق والأسواق، وممن لا يحتفظ من بني آدم، والقرآن ينزه عن ذلك، والله أعلم.

المطلب الثاني: حكم قراءة القرآن في المقابر

اتفق الفقهاء رحمهم الله على أن الاستغفار للميت يصل ثوابه إليه، وإن ثواب الصدقة والعق والحج إذا جعل للميت وصل ثوابه إليه^(٧٤)، إلا أن الفقهاء رحمهم الله اختلفوا في هل يقرأ القرآن على القبور، وهل يجب الاستماع أو لا؟، على قولين:

القول الأول:

تكره قراءة القرآن عند القبور مطلقاً سواء أخفى صوته في القراءة أو جهر، وقال بذلك الإمام أبو حنيفة، والإمام مالك، وإحدى الروایتين عن الإمام أحمد رحمهم الله^(٧٥).

واستدلوا بما يأتي:

١. بقوله الله تعالى: {وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى} [النجم: الآية ٣٩].

وجه الدلالة:

دلت الآية على أنه لا يعمل أحد عن أحد بعد موته ببدن ولا مال^(٧٦).

٢. عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : (إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة : إلا من صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له)^(٧٧).

وجه الدلالة:

دل الحديث على أن عمل الميت ينقطع بموته وينقطع تجدد الثواب له إلا في هذه الأشياء الثلاثة^(٧٨).

٣. أنه لم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قرأ القرآن عند القبور^(٧٩).

٤. أنه ليس من عمل السلف، وإنما كان شأنهم الدعاء بالمغفرة والرحمة والاعتاظ^(٨٠).

القول الثاني:

يستحب قراءة القرآن عند القبور ولا تكره سواء أخفى أو جهر، ويستحب الاستماع، قال بذلك: ابن عمر رضي الله عنه، و الإمام الشافعي، وإحدى الروايتين عن الإمام أحمد، والإمام محمد من الحنفية، قال الصدر الشهيد رحمه الله: ومشايخنا أخذوا بقول محمد رحمه الله، وهو مذهب القاضي أبو الطيب، والشافعية رحمهم الله، إلا الإمام أبو بكر محمد بن الفضل البخاري رحمه الله كره قراءة القرآن في المقبرة جهرًا ولا تكره إذا أخفى^(٨١).

واستدلوا بما يأتي:

١. عن إسحاق بن عبد الله، عن أبي طلحة، أن النبي صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين أملحين فقال عند الأول: (عن محمد وآل محمد) وقال عند الثاني: (عن آمن بي وصدقني من أمتي)^(٨٢).

٢. أخبرني هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها: أن رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم: إن أمتي افتلتت^(٨٣) نفسها، وأظنها لو تكلمت تصدقت، فهل لها أجر إن تصدقت عنها؟ قال: (نعم). متفق عليه^(٨٤).

٣. عن عبد الرحمن بن العلاء بن الجلاج عن أبيه أنه أوصى إذا دفن أن يقرأ عند رأسه بفاتحة البقرة وخاتمتها^(٨٥).

٤. وفي كتاب القاضي الإمام أبي الحسين بن الفراء، عن أنس، رضي الله تعالى عنه: (أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله إذا نتصدق عن موتانا ونحج عنهم وندعو لهم فهل يصل ذلك اليهم؟ قال: نعم، ويفرحون به كما يفرح أحدكم بالطبق إذا أهدي إليه)^(٨٦).

٥. عن علي بن أبي طالب، رضي الله تعالى عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من مر بين المقابر فقرأ: قل هو الله أحد، أحد عشر مرة، ثم وهب أجرها للأموات أعطي من الأجر بعدد الأموات)^(٨٧).

٦. أن الميت ينتفع بها لورود الآثار^(٨٨).

وجه الدلالة:

دلت الأحاديث الواردة على أن الميت ينتفع بقراءة القرآن وبالدعاء .

الترجيح:

بعد عرض أقوال الفقهاء رحمهم الله وبيان أدلتهم التي استدلو بها تبين لنا أن القول الراجح هو القول الثاني في استحباب قراءة القرآن عند القبور وذلك لورود الآثار التي استدلت بها أصحاب القول الثاني، وأن ابن عباس رضي الله عنهما قال في قوله تعالى: (وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى) [النجم: الآية ٣٩] منسوخ بقوله: (وَالَّذِينَ آمَنُوا وَتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ) [الطور: من الآية ٢١]، وقال الربيع بن أنس أيضاً: أن لفظ (الإنسان) الذي في هذه الآية هو الكافر وأما المؤمن فله ما سعى وما سعى له غيره^(٨٩). والله أعلم.

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة وأتم السلام على خير الخلق محمد النبي الأمين، وآله الطاهرين وصحبه الطيبين .

بعد فضل الله ومنه، أوجزنا أهم النتائج التي توصلنا إليها من خلال دراسة الأحكام الفقهية المستنبطة من قوله تعالى: (وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ)، دراسة فقهية مقارنة وهي الآتي:

- أن الأحكام الفقهية تستنبط من القرآن الكريم.
 - تبين لنا بوجوب قراءة سورة الفاتحة على الإمام والمأموم في الصلاة الجهرية والسرية.
 - اتضح لنا كراهية رفع الصوت بقراءة القرآن إذا كان يشوش على المصلين.
 - تبين لنا كراهية قراءة القرآن في الأسواق وأماكن الاشتغال ومواضع النجاسات، وتنزيه القرآن الكريم عن ذلك.
 - اتضح لنا أنه يستحب قراءة القرآن عند القبور ولا تكره سواء أخفى صوته بالقراءة أو جهر.
- هذا ما استطعنا الوصول إليه ومن ينظر في بحثنا هذا، فما وجد فيه من نقص فليعذرنا، وله شكرنا واحترامنا.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

الهوامش:

- (١). ينظر: اختلاف الأئمة العلماء (١/ ١١٠) .
- (٢). ينظر: المجموع شرح المذهب (٣/ ٣٦٥)، شرح النووي على مسلم (٥/ ٧٦)، الانصاف للمرداوي (٢/ ٢٣٠) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٢/ ٥٢٧) المغني (١/ ٦٣٦) التعليقة للقاضي حسين (٢/ ٧٧٩) حاشية الجبرمي على الخطيب، تحفة الحبيب على شرح الخطيب (٢/ ٢١)، البناية شرح الهداية (٢/ ٣٢٠).
- (٣). صحيح مسلم، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، رقم الحديث ٣٧ - (٣٩٤)، (١/ ٢٩٥).
- (٤). مسند أحمد رقم الحديث، (٢٢٦٩٤)، (٣٧/ ٣٦٨)، سنن أبي داود، رقم الحديث (٨٢٣)، (١/ ٢١٧)، سنن الترمذي، رقم الحديث (٣١١)، (١/ ٤٠٦) قال الترمذي حديث حسن.
- (٥). صحيح مسلم، (باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، رقم الحديث ٣٨ - (٣٩٥)، (١/ ٢٩٦) .
- (٦). سنن الدارقطني، باب وجوب قراءة أم الكتاب في الصلاة وخلف الإمام، رقم الحديث (١٢) (١/ ٣٢٠)، قال: إسناد حسن ورجاله ثقات كلهم .
- (٧). ينظر: القراءة خلف الإمام للبخاري، (ص: ٣٣).
- (٨). ينظر: المصدر نفسه، (ص: ٣٣).
- (٩). ينظر: المصدر نفسه، (ص: ٣٤).
- (١٠). مصنف عبد الرزاق الصنعاني، باب القراءة خلف الإمام، رقم الأثر (٢٧٧٧) - (٢/ ١٣١).
- (١١). مصنف عبد الرزاق الصنعاني، باب القراءة خلف الإمام، رقم الأثر (٢٧٧٤) - (٢/ ١٣٠).
- (١٢). مصنف عبد الرزاق الصنعاني، باب القراءة خلف الإمام، رقم الأثر (٢٧٧٣) - (٢/ ١٣٠).
- (١٣). مصنف عبد الرزاق الصنعاني، باب القراءة خلف الإمام، رقم الأثر (٢٧٧١) - (٢/ ١٣٠).
- (١٤). مصنف عبد الرزاق الصنعاني، باب القراءة خلف الإمام، رقم الأثر (٢٧٧٠) - (٢/ ١٢٩).
- (١٥). القراءة خلف الإمام للبخاري . (ص: ١٣١).
- (١٦). المصدر نفسه (ص: ١٣١).
- (١٧). المصدر نفسه (ص: ١٣٢).
- (١٨). عون المعبود وحاشية ابن القيم (٣/ ١١١)، الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري (٢/ ٣٨٨)، التكتيك على الموطأ (ص: ٤١). شرح سنن أبي داود (٥/ ٣٩).
- (١٩). ينظر: اللباب في الجمع بين السنة والكتاب (١/ ٢٤٩)، الهداية في شرح بداية المبتدي (١/ ٥٦)، البناية شرح الهداية (٢/ ٣١٩)، التجريد للقدوري (٢/ ٥١١)، درر الحكام شرح غرر الأحكام (١/ ٨٣)، المغني لابن قدامة (١/ ٦٤٠)، والانصاف (٢/ ٢٣١). شرح مختصر خليل للخرشي (١/ ٢٦٩). حاشية الدسوقي (١/ ٢٣٧). مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٢/ ٥٢٧) الذخيرة للقرافي (٢/ ١٨٥) الشرح الكبير على متن المقنع (٢/ ١١).
- (٢٠). تفسير المنار (٩/ ٤٦١)، اللباب في تفسير الاستعاذة والبسملة وفتحة الكتاب (ص: ٤٠٠).
- (٢١). مسند أبي حنيفة رواية أبي نعيم (ص: ٢٢٨)، سنن الدارقطني، باب ذكر قوله -صلى الله عليه وسلم- « من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة »، ينظر: نيل الأوطار (٢/ ٢٥٦)، وقال ابن حجر: هذا حديث ضعيف عند الحفاظ، استوعب طرقه وعلمه الدارقطني وغيره، ينظر: الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري (٢/ ٣٨٨).
- (٢٢). سنن الدارقطني، باب ذكر نيابة الإمام عن قراءة المأمومين رقم الحديث (١٥٠١)، (٢/ ٢٥٩)، قال: هذا حديث منكر، وسهل بن العباس متروك.

- (٢٣) . صحيح مسلم، باب سجود التلاوة، رقم الحديث (١٠٦ - (٥٧٧))، (١ / ٤٠٦).
- (٢٤) . سنن الترمذي، باب ما جاء في ترك القراءة خلف الإمام إذا جهر الإمام بالقراءة، رقم الحديث (٣١٣)، (١ / ٤١٣)، وقال: هذا حديث حسن صحيح.
- (٢٥) . ينظر: البناية شرح الهداية (٢ / ٣١٨).
- (٢٦) . مسند الامام أحمد، رقم الحديث (٩٤٢٨)، (٢ / ٤٢٠)، حديث صحيح.
- (٢٧) . ينظر: البناية شرح الهداية (٢ / ٣٢٠).
- (٢٨) . ينظر: البناية شرح الهداية (٢ / ٣٢٠).
- (٢٩) . سنن الترمذي رقم الحديث (٢٠٧)، (١ / ٤٠٢)، قال: حديث صحيح.
- (٣٠) . السنن الكبرى للبيهقي، رقم الحديث (٢٩٠٥)، (٢ / ٢٣١)، قال ابن صاعد: قوله: فنهى عن القراءة خلف الإمام تفرد بروايته حجاج، وقد رواه عن قتادة، وشعبة، وابن أبي عروبة، ومعمّر، وإسماعيل بن مسلم، وحجاج، وأيوب بن أبي مسكين، وهمام، وأبان وسعيد بن بشر، فلم يقل أحد منهم ما تفرد به حجاج، قال شعبة: سألت قتادة كأنه كرهه قال: لو كرهه لنهيه عنه.
- (٣١) . مسند الامام أحمد رقم الحديث (٢٧٥٣٠) (٤٥ / ٥١٩).
- (٣٢) . مصنف عبد الرزاق الصنعاني رقم الاثر، (٢٨٠٦) (٢ / ١٣٨).
- (٣٣) . مصنف عبد الرزاق الصنعاني رقم الاثر، (٢٨٠٦) (٢ / ١٣٨).
- (٣٤) . ينظر: البناية شرح الهداية (٢ / ٣١٩).
- (٣٥) . السنن الكبرى للبيهقي رقم الاثر (٣٠٢٩)، (٢ / ١٦٣).
- (٣٦) . مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٣ / ١٢٩).
- (٣٧) . ينظر: الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (٣ / ١٠٦)، المجموع شرح المذهب (٣ / ٣٦٥) شرح مختصر خليل للخرشي (١ / ٢٦٩). عيون المسائل للقاضي عبد الوهاب المالكي (ص: ١١٧) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٢ / ٥٢٧) البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢ / ١٩٤)، المغني لأبن قدامة، (١ / ٦٣٦).
- (٣٨) . تفسير الثعلبي = الكشف والبيان عن تفسير القرآن (١ / ١٣٤)، تفسير المنار (٩ / ٤٦١).
- (٣٩) . مسند الامام أحمد رقم الحديث: (٢٢٧٤٥)، (٣٧ / ٤٠٩).
- (٤٠) . سنن الترمذي، رقم الحديث (٣١٢)، (٢ / ١١٨)، مسند الامام أحمد، رقم الحديث (٧٨٠٦)، (٢ / ٢٨٤) حديث حسن.
- (٤١) . مصنف عبد الرزاق الصنعاني رقم الاثر (٢٧٨٤)، (٢ / ١٣٢).
- (٤٢) . مسند أحمد رقم الحديث (٩٤٣٨) (١٥ / ٢٥٨).
- (٤٣) . نيل الأوطار للشوكاني (٢ / ٢٥٢).
- (٤٤) . شرح النووي على مسلم (٥ / ٧٦)، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٣ / ١٢٩)، تحفة الحبيب على شرح الخطيب (٢ / ١٥٨)، الهداية في شرح بداية المبتدي (١ / ٥٦)، المغني (١ / ٦٣٦)، الشرح الكبير على متن المقنع (٢ / ١٢)، الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري (٢ / ٣٨٨).
- (٤٥) . شرح الترمذي للشنقيطي (٦٢ / ٢٦).
- (٤٦) . ينظر: مراتب الإجماع (ص: ٣٢).
- (٤٧) . ينظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، (٥ / ٣١٣ - ٣١٤)، حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة (١ / ٦٦٠)، الآداب الشرعية والمنح المرعية، (٢ / ٣٢٧).

- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل ، (١٥٠/١) ، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ، (١/ ٥٩٧) ، كشف القناع عن متن الإقناع ، (٤٣٣/١) .
- (٤٨) . البياضي: هو رجل من بياضة، وهم فخذ من الخرج من الأنصار ينظر: الزهد والرفائق لابن المبارك والزهد لنعيم بن حماد (٤٠٢/١).
- (٤٩) . مسند أحمد رقم الحديث (١٩٠٢٢) (٣٦٣/٣١)
- (٥٠) . المعجم الأوسط رقم الحديث (٤٦٢٠) (٤١/٥)
- (٥١) . المستدرك على الصحيحين للحاكم رقم الحديث (١١٦٩) (٤٥٤/١) ، قال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه .
- (٥٢) . شرح الزرقاني على الموطأ (٣١٠/١) . وسنده ضعيف.
- (٥٣) . شرح سنن أبي داود ، (٣٦٣/٧).
- (٥٤) . ينظر: المدخل ، (٢٠٦/٢) ، مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل ، (٣٦٢/٢) ، الفقه على المذاهب الأربعة ، (٢٥٩/١).
- (٥٥) . المعجم الأوسط رقم الحديث (٤٦٢٠) (٤١/٥)
- (٥٦) . بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث ، (٣٤٠/١) ، باب : النهي عن الجهر بالقرآن مخافة أن يغلط ، رقم الحديث (٢٣١) .
- (٥٧) . ينظر: المدخل لابن الحاج (٢٠٧/٢).
- (٥٨) . ينظر: مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل ، للرعي: ٣٦٢/٢.
- (٥٩) . شرح المُقدِّمة الحضرمية المُسمَّى بُشرى الكريم بِشرح مسائل التَّعليم ، (٢٨٦/١) . فتح المعين بشرح قرّة العين بمهمات الدين (ص: ١٢٨) ، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (١٠٣/٢).
- (٦٠) . المستدرك على الصحيحين : ٦٦/٢ ، رقم الحديث (٢٣٤٥) .
- (٦١) . سنن الترمذي رقم الحديث (١٩٤١) (٣٣٢/٤) ، قال: حديث غريب.
- (٦٢) . ينظر: إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (١٠٣/٢).
- (٦٣) . ينظر: مراتب الإجماع (ص: ٣٢).
- (٦٤) . ينظر: رد المحتار على الدر المختار ، (٥٤٦/١) ، المدخل ، (٣٠١/٢) ، (البيان و التحصيل و الشرح و التوجيه و التعليق لمسائل المستخرجة : ٢٥٨/١٨) ، حواشي الشرواني والعبادي (٤٧٢/٢) ، .
- (٦٥) . ينظر: رد المحتار على الدر المختار ، (٥٤٦/١) .
- (٦٦) . ينظر: رد المحتار على الدر المختار ، (٥٤٦/١) .
- (٦٧) . ينظر: المدخل : (٣٢٤/٢) .
- (٦٨) . ينظر: المصدر نفسه : (٣٢٤/٢) .
- (٦٩) . ينظر: رد المحتار على الدر المختار ، (٥٤٦/١) .
- (٧٠) . ينظر: المدخل : (٣٢٤/٢) .
- (٧١) . ينظر: المصدر نفسه : (٣٢٤/٢) .
- (٧٢) . ينظر: البيان و التحصيل و الشرح و التوجيه و التعليق لمسائل المستخرجة : (٢٥٨/١٨).
- (٧٣) . ينظر: المقدمات الممهّدات (٥٠/٣).

- (٧٤). ينظر: اختلاف الأئمة العلماء (١/ ١٩٠).
- (٧٥). ينظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٥/ ٣١١)، تحفة الملوك (ص: ٢٨٣)، الاختيار لتعليل المختار (٤/ ١٧٩)، شرح مختصر خليل للخرشي (٢/ ١٣٧)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير ط الحلبي (١/ ٢٠٢)، الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص: ١٢٣).
- (٧٦). تفسير ابن عطية، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (٥/ ٢٠٧).
- (٧٧). صحيح مسلم رقم الحديث (٤٢٣٢ - [١٦٣١-١٤])، (٥/ ٧٣).
- (٧٨). شرح النووي على مسلم (١١/ ٨٥).
- (٧٩). ينظر: الاختيار لتعليل المختار (٤/ ١٧٩).
- (٨٠). ينظر: حاشية الصاوي على الشرح الصغير ط الحلبي (١/ ٢٠٢).
- (٨١). ينظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٥/ ٣١١)، تحفة الملوك (ص: ٢٨٣)، الاختيار لتعليل المختار (٤/ ١٧٩)، المجموع شرح المذهب، (٥/ ٣١١)، بحر المذهب للرويان (٢/ ٥٤٨)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٢/ ١٣٩)، الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص: ١٢٣).
- (٨٢). الآثار لأبي يوسف (ص: ٦٢)، المعجم الكبير للطبراني رقم الاثر (٤٧٣٦) (٥/ ١٠٦).
- (٨٣). افتلتت : ماتت فجأة وأخذت نفسها فلتة. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/ ٤٦٧).
- (٨٤). صحيح البخاري، رقم الحديث (١٣٨٨)، (٢/ ١٠٢)، صحيح مسلم، رقم الحديث (٥١ - (١٠٠٤) (٢/ ٦٩٦).
- (٨٥). ينظر: الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه (٧/ ١٥١).
- (٨٦). عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٣/ ١١٩).
- (٨٧). عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٣/ ١١٨).
- (٨٨). ينظر: تحفة الملوك (ص: ٢٨٣)، الاختيار لتعليل المختار (٤/ ١٧٩).
- (٨٩). تفسير القرطبي (١٧/ ١١٤)، تفسير ابن عطية، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (٥/ ٢٠٦).

References

- The Holly Quran

- 1- Al-Athar, Abu Yusuf Yaqoub bin Ibrahim bin Habib bin Saad bin Habta Al-Ansari (died: 182 AH)
- 2- The difference of imams scholars, Yahya bin Hubairah bin Muhammad bin Hubairah Al-Dhahili Al-Shaibani, Abu Al-Muzaffar, Aoun Al-Din (T.: 560 AH), investigation: Mr. Youssef Ahmed, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Lebanon - Beirut, 1, 1423 AH - 2002 AD.
- 3- The choice for the reasoning of Al-Mukhtar, Abdullah bin Mahmoud bin Mawdud Al-Mawsili Al-Baladhi, Majd Al-Din Abu Al-Fadl Al-Hanafi (T.: 683 AH), with comments: Sheikh Mahmoud Abu Dhaqiqa (a Hanafi scholar and teacher at the Faculty of Fundamentals of Religion previously), Al-Halabi Press - Cairo (and its photo) Dar al-Kutub al-Ilmiyya - Beirut, and others) 1356 AH - 1937 AD.
- 4- Legitimate manners and sponsored grants, Muhammad bin Muflih bin Muhammad bin Mufrej, Abu Abdullah, Shams Al-Din Al-Maqdisi Al-Ramini, then Al-Salihi Al-Hanbali (T.: 763 AH), the world of books.

- 5- Helping the two students to solve the words of Fath al-Mu'in (it is a footnote to Fath al-Ma'in explaining the Qurat al-Ain with the missions of religion), Abu Bakr (famously known as al-Bakri), Othman bin Muhammad Shata al-Damiati al-Shafi'i (T.: 1310 AH), Dar al-Fikr for printing, publishing and distribution, 1, 1418 AH. - 1997 AD.
- 6- Persuasion in the jurisprudence of Imam Ahmad bin Hanbal, Musa bin Ahmed bin Musa bin Salem bin Issa bin Salem Al-Hajjawi Al-Maqdisi, then Al-Salihi, Sharaf Al-Din, Abu Al-Naga (T.: 968 AH), investigated by: Abdul Latif Muhammad Musa Al-Sabki, Dar Al-Maarifa Beirut - Lebanon .
- 7- Fairness in knowing the most correct of the dispute, Alaa Al-Din Abu Al-Hassan Ali bin Suleiman Al-Mardawi Al-Dimashqi Al-Salihi Al-Hanbali (T.: 885 AH), House of Revival of Arab Heritage, 2nd Edition, undated.
- 8- Al-Awsat fi Al-Sunan, Consensus and Difference, Abu Bakr Muhammad bin Ibrahim bin Al-Mundhir Al-Nisaburi (T.: 319 AH) investigated by: Abu Hammad Sagheer Ahmed bin Muhammad Hanif, Dar Taiba - Riyadh - Saudi Arabia, 1, 1405 AH - 1985 AD.
- 9- Bahr al-madhab (in the branches of the Shafi'i school of thought) by al-Ruyani, Abu al-Mahasin Abd al-Wahed bin Ismail (T.: 502 AH) investigation: Tariq Fathi al-Sayed, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, 2009 AD
- 10- The purpose of the researcher for the extras of Musnad Al-Harith, Abu Muhammad Al-Harith bin Muhammad bin Daher Al-Tamimi Al-Baghdadi Al-Khasib, known as Ibn Abi Osama (deceased: 282 AH), achieved by: Dr. Hussein Ahmed Saleh Al-Bakri, Center for the Service of the Sunnah and the Prophet's Biography - Madinah, 1, 1413 AH - 1992 AD.
- 11- In the language of Al-Salik, the closest path known as the footnote to Al-Sawy on the small explanation (Al-Sharh Al-Saghir is the explanation of Sheikh Al-Dardeer for his book called "The Nearest Path to the School of Imam Malik"), Abu Al-Abbas Ahmed bin Muhammad Al-Khalouti, known as Al-Sawi Al-Maliki (T.: 1241 AH), Dar Al-Maaref.
- 12- The building, Sharh Al-Hedaya, Abu Muhammad Mahmoud bin Ahmed bin Musa bin Ahmed bin Hussein Al-Ghitabi Al-Hanafi, Badr Al-Din Al-Aini (T.: 855 AH), Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Lebanon - Beirut, 1, 1420 AH - 2000 AD.
- 13- The Statement in the Doctrine of Imam Al-Shafi'i, Abu Al-Hussein Yahya bin Abi Al-Khair bin Salem Al-Amrani Al-Yamani Al-Shafi'i (T.: 558 AH) Investigation: Qasim Muhammad Al-Nouri, Dar Al-Minhaj - Jeddah, 1, 1421 AH - 2000 AD
- 14- Explanation, collection, explanation, guidance and justification of the issues extracted, Abu Al-Walid Muhammad bin Ahmed bin Rushd Al-Qurtubi (T.: 520 AH), investigation: Dr. Muhammad Hajji and others, Dar Al-Gharb Al-Islami, Beirut - Lebanon, 2nd Edition, 1408 AH - 1988 AD.
- 15- Abstraction of Al-Qaddouri, Ahmed bin Muhammad bin Ahmed bin Jaafar bin Hamdan Abu Al-Hussein Al-Qadduri (T.: 428 AH) Investigation: The Center for Jurisprudence and Economic Studies, a. Dr. Mohamed Ahmed Siraj and a. Dr. Ali Gomaa Muhammad, Dar es Salaam - Cairo, 2nd floor, 1427 AH - 2006 AD.
- 16- Tuhfat al-Habib on Sharh al-Khatib = Al-Bujairmi's footnote on al-Khatib, Suleiman bin Muhammad bin Omar al-Bujairmi al-Masri al-Shafi'i (d.: 1221 AH), Dar al-Fikr, without edition, 1415 AH - 1995 AD.

- 17- Tuhfat al-Muluk (On the Jurisprudence of the Doctrine of Imam Abu Hanifa al-Numan), Muhammad bin Abi Bakr bin Abdul Qadir al-Razi, (T.: 666 AH), investigation: Dr. Abdullah Nazir Ahmad, Dar Al-Bashaer Al-Islamiyyah, Beirut, 1417 A.H.
Investigation: Abu al-Wafa, Dar al-Kutub al-Ilmiyya - Beirut.
- 18- Commentary by Judge Hussain (on the Mukhtasar Al-Muzni), Judge Abu Muhammad and Abu Ali Al-Hussain bin Muhammad bin Ahmed Al-Maroodhi (T.: 462 AH) investigative by: Ali Muhammad Moawad - Adel Ahmed Abdul Mawgod, Nizar Mustafa Al-Baz Library - Makkah Al-Mukarramah.
- 19- Interpretation of the Wise Qur'an (Interpretation of Al-Manar), Muhammad Rashid bin Ali Reda bin Muhammad Shams Al-Din bin Muhammad Baha Al-Din bin Manla Ali Khalifa Al-Qalamuni Al-Husseini (T.: 1354 AH) The Egyptian General Book Authority, 1990 AD.
- 20- Al-Muwatta' (The Worships), Abu Muhammad Abdullah bin Mani' bin Ghalab Al-Ghabawi Al-Ruqi Al-Otaibi, International House for Publishing and Distribution, Alexandria - Arab Republic of Egypt, 1, 1432 AH - 2011 AD.
21. Whole correct the predicate Manual of the things the Messenger of Allah peace be upon him and his Sunan and his days, Mohammed bin Ismail bin Ibrahim bin marauding Bukhari, Abu Abdullah, to achieve: Mohammed Zuhair bin Nasser Al-Nasser, Dar lifeline, i 1, 1422.
- 22- The Collector of the provisions of the Qur'an, Abu Abdullah Muhammad bin Ahmed Al-Ansari Al-Qurtubi, Al-Shaab House, Cairo
- 23- The reading part behind the imam, Muhammad bin Ismail bin Ibrahim bin Al-Mughirah Al-Bukhari, Abu Abdullah (T.: 256 AH) Edited and commented on by: Professor Fadl Al-Rahman Al-Thawri, reviewed by: Professor Muhammad Atallah Khalif Al-Fuhbani, Salafi Library, 1, 1400 AH - 1980 AD.
- 24- Al-Desouki's footnote on the great explanation, Muhammad Arafa Al-Desouki, investigation: Muhammad Alish, Dar Al-Fikr, Beirut.
- 25- Footnotes of Al-Sharwani and Al-Abadi, Abdul Hamid Al-Makki Al-Sharwani (T.: 1301 A.H.) and Ahmed bin Qasim Al-Abadi (T.: 992 A.H.) [The book is a footnote to the masterpiece of the needy with an explanation of the curriculum by Ibn Hajar Al-Haytami (T.: 974 A.H.) in which he explained Al-Nawawi's curriculum (T.: 676 AH)].
- 26- Al-Durr Al-Mukhtar, Sharh Tanweer Al-Absar and Jami' Al-Bahar, Muhammad bin Ali bin Muhammad Al-Husni, known as Alaa Al-Din Al-Hasakfi Al-Hanafi (T.: 1088 AH), investigated by: Abdel Moneim Khalil Ibrahim, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, 1, 1423 AH - 2002 AD.
- 27- Durar Al-Hakam, Explanation of Gharar Al-Ahkam, Muhammad bin Framers bin Ali, famous for Mullah - or Manla or Mawla - Khosrow (T.: 885 AH), House of Revival of Arabic Books, without edition and without date
- 28- Al-Thakhira, Shihab Al-Din Ahmed bin Idris Al-Qarafi, investigation: Muhammad Hajji, Dar Al-Gharb, 1994 AD, Beirut.
- 29- Rawdat al-Talibin and Omdat al-Muftis, Abu Zakaria Muhyi al-Din Yahya bin Sharaf al-Nawawi (died: 676 AH), investigation: Zuhair al-Shawish, Islamic Office, Beirut - Damascus - Amman, 3rd floor, 1412 AH - 1991 AD.

- 30- Al-Zuhd and Al-Waqa' by Ibn Al-Mubarak, Abu Abd Al-Rahman Abdullah Bin Al-Mubarak Bin Wadeh Al-Handhali, Al-Turki then Al-Marwazi (died: 181 AH) achieved by: Habib Al-Rahman Al-Azami, Dar Al-Kutub Al-Ilmia - Beirut.
- 31- Sunan Abi Dawood, Abu Dawood Suleiman bin Al-Ash'ath bin Ishaq bin Bashir bin Shaddad bin Amr Al-Azdi Al-Sijistani (died: 275 AH) investigated by: Muhammad Muhyi Al-Din Abdul Hamid, Al-Asriya Library, Sidon - Beirut.
- 32- Sunan al-Tirmidhi, Muhammad ibn Issa ibn Surah ibn Musa ibn al-Dahhak, al-Tirmidhi, Abu Issa (died: 279 AH) investigative and commentary: Ahmed Muhammad Shakir (volume 1, 2), Muhammad Fouad Abd al-Baqi (part 3), and Ibrahim Atwa Awad al-Modarres In Al-Azhar Al-Sharif (vol. 4, 5) Mustafa Al-Babi Al-Halabi Library and Press Company - Egypt, 2nd Edition, 1395 AH - 1975 AD.
- 33- Sunan Al-Daraqutni, Abu Al-Hasan Ali bin Omar bin Ahmed bin Mahdi bin Masoud bin Al-Numan bin Dinar Al-Baghdadi Al-Daraqutni (died: 385 AH), edited and corrected its text and commented on it: Shuaib Al-Arnaout, Hassan Abdel Moneim Shalabi, Abdul Latif Haraz Allah, Ahmed Barhoum, founder The Message, Beirut - Lebanon, 1, 1424 AH - 2004 AD.
- 34- Al-Sunan Al-Kubra and at its tail the pure essence, Abu Bakr Ahmed bin Al-Hussein bin Ali Al-Bayhaqi, the pure essence: Ala Al-Din Ali bin Othman Al-Mardini, famous as Ibn Al-Turkmani, Council of the Systematic Knowledge Circle located in India in the town of Hyderabad, 1st 1344 AH.
- 35- Explanation of Al-Tirmidhi, Sheikh Muhammad Al-Mukhtar Al-Shanqeeti.
- 36- Explanation of Al-Zarqani on the Muwatta of Imam Malik, Muhammad bin Abdul-Baqi bin Yusuf Al-Zarqani Al-Masry Al-Azhari, investigation: Taha Abdul-Raouf Saad, Library of Religious Culture - Cairo, 1, 1424 AH - 2003 AD.
- 37- The Great Explanation on the Board of Al-Muqna', Abd al-Rahman bin Muhammad bin Ahmad bin Qudamah al-Maqdisi al-Hanbali, Abu al-Faraj, Shams al-Din (T.: 682 AH) Dar al-Kitab al-Arabi for Publishing and Distribution, supervised by: Muhammad Rashid Rida, the owner of al-Manar.
- 38- Explanation of the Hadrami introduction called Bushra Al-Karim explaining the issues of education, Saeed bin Muhammad Ba'ali Ba'ish Al-Da'ani Al-Rabati Al-Hadhrami Al-Shafi'i (T.: 1270 AH), Dar Al-Minhaj for Publishing and Distribution, Edition 1, 2004 AD, Jeddah
- 39- A brief explanation of Khalil Al-Kharshi, Muhammad bin Abdullah Al-Kharshi Al-Maliki Abu Abdullah (T.: 1101 AH), Dar Al-Fikr for printing - Beirut, without edition and without date.
- 40- Umdat al-Qari, Explanation of Sahih al-Bukhari, Abu Muhammad Mahmoud bin Ahmed bin Musa bin Ahmed bin Hussein al-Ghitabi al-Hanafi, Badr al-Din al-Aini (died: 855 AH), House of Revival of Arab Heritage - Beirut.
- 41- Awn al-Mabood, explaining Sunan Abi Dawood, with him is Ibn al-Qayyim's footnote: Refining Sunan Abi Dawood and clarifying its causes and problems, Muhammad Ashraf bin Amir bin Ali bin Haider, Abu Abd al-Rahman, Sharaf al-Haq, al-Siddiqi, Azimabadi (T.: 1329 AH) Dar al-Kutub al-Ilmiyya Beirut, 2nd floor, 1415 AH.
- 42- Eyes of issues, Abu Muhammad Abdul-Wahhab bin Ali bin Nasr Al-Thalabi Al-Baghdadi Al-Maliki (T.: 422 AH), study and investigation: Ali Muhammad Ibrahim

Bourouiba, Dar Ibn Hazm for printing, publishing and distribution, Beirut - Lebanon, 1, 1430 AH - 2009 AD.

43- Fath Al-Ma'in explaining the Qur'an of the Eye with the Missions of the Religion (it is the author's explanation of his book, which is called the Qur'an of the Eye with the Missions of the Religion), Zain Al-Din Ahmed Bin Abdul Aziz Bin Zain Al-Din Bin Ali Bin Ahmed Al-Maabri Al-Malibari Al-Hindi (T.: 987 AH), Dar Bin Hazm, 1st .

44- Jurisprudence on the Four Schools, Abd al-Rahman bin Muhammad Awad al-Jaziri (T.: 1360 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut - Lebanon, 2, 1424 AH - 2003 AD.

45- Scouts of the Mask on the Board of Persuasion, Mansour bin Yunus bin Salah Al-Din bin Hassan bin Idris Al-Bahouti Al-Hanbali (T.: 1051 AH), Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya.

46- Revealing and Clarifying the Interpretation of the Qur'an, Ahmed bin Muhammad bin Ibrahim Al-Thalabi, Abu Ishaq (T.: 427 AH) Investigation: Imam Abi Muhammad bin Ashour, review and proofreading: Professor Nazeer Al-Saadi, House of Revival of Arab Heritage, Beirut - Lebanon, 1, 1422 - H - 2002 AD.

47- Al-Kawthar Al-Jari to Riyad Ahadith Al-Bukhari, Ahmad bin Ismail bin Othman bin Muhammad Al-Kurani Al-Shafi'i and then Al-Hanafi (T.: 893 AH) - Investigation: Sheikh Ahmed Ezzo Inaya, House of Revival of Arab Heritage, Beirut - Lebanon

48- Al-Lubb fi Combining the Sunnah and the Book, Imam Jamal Al-Din Abu Muhammad Ali bin Abi Yahya Zakaria bin Masoud Al-Ansari Al-Khazraji Al-Manbaji (T.: 686 AH) Investigation: Dr. Muhammad Fadl Abd al-Aziz al-Murad, Dar al-Qalam - al-Dar al-Shamiya, 1414 AH - 1994 AD, Syria - Damascus, Lebanon - Beirut.

49- Al-Lab in the Interpretation of Istihaadah, Basmalah and Fatiha Al-Kitab, Salman bin Ibrahim bin Abdullah Al-Lahim, Dar Al-Muslim for Publishing and Distribution, Riyadh - Saudi Arabia, 1, 1420 AH - 1990 AD.

50- Al-Majmoo' Sharh Al-Muhadhab ((with the completion of Al-Subki and Al-Mutai'i)), Abu Zakaria Muhyi Al-Din Yahya Bin Sharaf Al-Nawawi (T.: 676 AH), Dar Al-Fikr, (complete edition with the complement of Al-Subki and Al-Mutai'i).

51- The brief editor in the interpretation of the dear book, Abu Muhammad Abd al-Haq ibn Ghalib ibn Abd al-Rahman ibn Tammam ibn Attia al-Andalusi al-Muharibi (T.: 542 AH), investigation: Abd al-Salam Abd al-Shafi Muhammad, Dar al-Kutub al-Ilmiyya - Beirut, 1, 1422 AH.

52- Al-Muhit Al-Burhani in Al-Nu'mani Jurisprudence, Fiqh of Imam Abu Hanifa, may God be pleased with him, Abu Al-Ma'ali Burhan Al-Din Mahmoud bin Ahmed bin Abdul Aziz bin Omar bin Maza Al-Bukhari Al-Hanafi (T.: 616 AH), investigation: Abdul Karim Sami Al-Jundi, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut - Lebanon, 1, 1424 AH - 2004 AD.

53- The entrance, Abu Abdullah Muhammad ibn Muhammad ibn Muhammad al-Abdari al-Fassi al-Maliki, known as Ibn al-Hajj (died: 737 AH), Dar al-Turath, edition: without edition and without date.

54- Levels of Consensus in Worship, Transactions and Beliefs, Ali bin Ahmed bin Saeed bin Hazm Al Dhahiri Abu Muhammad (383 AH - 456 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut.

55- Mirqat al-Maftahat, Explanation of the Lantern of Lamps, Ali bin Sultan Muhammad, Abu al-Hasan Nour al-Din Al-Mulla Al-Harawi Al-Qari (T.: 1014 AH), Dar Al-Fikr, Beirut - Lebanon, 1, 1422 AH - 2002 AD.

- 56- Issues of Imam Ahmad bin Hanbal and Ishaq bin Rahwayh, Ishaq bin Mansour bin Bahram, Abu Yaqoub Al-Marwazi, known as Al-Kusaj (T.: 251 AH), Deanship of Scientific Research, Islamic University of Madinah, Kingdom of Saudi Arabia, i 1, 1425 AH - 2002 AD.
- 57- Al-Mustadrak on the Two Sahihs, Abu Abdullah Al-Hakim Muhammad bin Abdullah bin Muhammad bin Hamdawayh bin Naim bin Al-Hakam Al-Dhabi Al-Tahmani Al-Nisabouri known as Ibn Al-Bi`` (died: 405 AH) achieved by: Mustafa Abdul Qadir Atta, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut, 1, 1411 AH - 1990 AD.
- 58- Musnad Ahmed bin Hanbal, Ahmed bin Hanbal Abu Abdullah Al Shaibani. (164, 241) Investigation: Research Office of the Thesaurus Association, The Islamic Thesaurus Association, 1, 1431 AH - 2010 AD.
- 59- Musnad of Imam Abu Hanifa, narrated by Abu Naim, Abu Naim Ahmed bin Abdullah bin Ahmed bin Ishaq bin Musa bin Mahran Al-Asbahani (T.: 430 AH) Investigation: Reviewed by Muhammad Al-Faryabi, Al-Kawthar Library - Riyadh, 1, 1415 AH.
- 60- Al-Musnad Al-Sahih Al-Sahih Brief Transfer of Justice from Justice to the Messenger of God, may God's prayers and peace be upon him, Abu Al-Hussein Muslim bin Al-Hajjaj Al-Qushayri Al-Naysaburi, (T.: 261 AH), investigation: a group of investigators, Dar Al-Jeel - Beirut, illustrated from the Turkish edition printed in Istanbul year 1334 AH.
- 61- Al-Musannaf, Abu Bakr Abd al-Razzaq ibn Hammam ibn Nafi' al-Hamiri al-Yamani al-San'ani (T.: 211 AH) investigated by: Habib al-Rahman al-Azami, Scientific Council - India, Islamic Bureau - Beirut, 2nd floor, 1403 AH.
- 62- The demands of Oli al-Nuha in explaining Ghayat al-Muntaha, Mustafa bin Saad bin Abdu al-Suyuti fame, al-Rahibani, born, then al-Dimashqi al-Hanbali (T.: 1243 AH), Islamic Bureau, 2, 1415 AH - 1994 AD.
- 63- Al-Mu'jam Al-Awsat, Suleiman bin Ahmed bin Ayoub bin Mutair Al-Lakhmi Al-Shami, Abu Al-Qasim Al-Tabarani (T.: 360 AH) investigated by: Tariq bin Awad Allah bin Muhammad, Abdul Mohsen bin Ibrahim Al-Husseini, Dar Al-Haramain - Cairo.
- 64- The Great Lexicon, Suleiman bin Ahmed bin Ayyub bin Mutair Al-Lakhmi Al-Shami, Abu Al-Qasim Al-Tabarani (T.: 360 AH), investigation: Hamdi bin Abdul Majeed Al-Salafi, Ibn Taymiyyah Library - Cairo, 2nd Edition.
- 65- Al-Mughni in the jurisprudence of Imam Ahmad bin Hanbal Al-Shaibani, Abu Muhammad Muwaffaq Al-Din Abdullah bin Ahmed bin Muhammad bin Qudamah Al-Jama'ili Al-Maqdisi and then Al-Dimashqi Al-Hanbali, known as Ibn Qudamah Al-Maqdisi (T.: 620 AH), Dar Al-Fikr - Beirut, 1, 1405 AH.
- 66- Introductions of the Preliminaries, Abu Al-Walid Muhammad bin Ahmed bin Rushd Al-Qurtubi (d.: 520 AH), Dar Al-Gharb Al-Islami, 1, 1408 AH - 1988 AD.
- 67- Al-Minhaj Explanation of Sahih Muslim Bin Al-Hajjaj, Abu Zakaria Mohi Al-Din Yahya Bin Sharaf Al-Nawawi (T.: 676 AH), House of Revival of Arab Heritage - Beirut, 2nd Edition, 1392 AH.
- 68- Talents of the Galilee for a Brief Explanation of Hebron, Shams al-Din Abu Abdullah Muhammad ibn Muhammad ibn Abd al-Rahman al-Tarabulsi al-Maghribi, known as al-Hattab al-Raa'ini (T.: 954 AH), investigative: Zakaria Omairat, Dar Alam al-Kutub, Edition: Special Edition, 1423 AH - 2003 AD.

- 69- The End in Gharib Hadith and Athar, Majd Al-Din Abu Al-Saadat Al-Mubarak bin Muhammad bin Muhammad bin Muhammad bin Abdul Karim Al-Shaibani Al-Jazari Ibn Al-Atheer (died: 606 AH) investigation: Taher Ahmed Al-Zawi - Mahmoud Muhammad Al-Tanahi Scientific Library - Beirut, 1399 AH - 1979 AD.
- 70- Neil al-Awtar from the hadiths of the master of good people, Explanation of Muntaqa al-Akhbar, Muhammad bin Ali bin Muhammad al-Shawkani (1173 AH - 1255 AH), Dar al-Jeel - Beirut, 1973 AD.
- 71- Guidance on the Doctrine of Imam Abi Abdullah Ahmed bin Muhammad bin Hanbal Al-Shaibani, Mahfouz bin Ahmed bin Al-Hassan, Abu Al-Khattab Al-Kolothani, investigation: Abdul Latif Hamim - Maher Yassin Al-Fahal, Ghirass Publishing and Distribution Institute, 1, 1425 AH - 2004 AD.
- 72- Al-Hedaya fi Sharh Bidayat Al-Mubtadi, Ali bin Abi Bakr bin Abdul-Jalil Al-Farghani Al-Marghinani, Abu Al-Hasan Burhan Al-Din (T.: 593 AH) achieved by: Talal Youssef, Arab Heritage Revival House, Beirut - Lebanon.